دور المراقب المالي في الرقابة على المال العام بالشركات العامة

(دراسة تطبيقية على الشركات العامة بمدينة طرابلس).

■ د. عبد الحميد إبراهيم معتوق* ■ أ. شعبان محمد بن عثمان**

● تاريخ استلام البحث 2022/05/20م ● تاريخ قبول البحث2022/08/10م

■ **المستخلص:**

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على وظيفة المراقب المالي كما نصت عليها المادة (18) من القانون المالي الليبي لسنة 1967، وطبقا للقانون رقم (114) لسنة 1970 بشأن تعديل بعض المواد الواردة بالمادة (18)، ولتحقيق هذا الهدف تم تصميم قائمة استبيان وتوزيعها على المراقبين الماليين والمدراء الماليين والمراجعين الداخليين بالشركات العامة الليبية بمدينة طرابلس وتم تجميع 40 من أصل 50 استبانة.

وتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي كمنهج للدراسة، وتم تحليل البيانات بواسطة برنامج الحزمة الاحصائية للعلوم الاجتماعية (spss)، وتم إجراء الاختبارات الإحصائية اللازمة. وتوصلت الدراسة إلى أهم النتائج التالية: أن هناك قصوراً في دور المراقب المالي في الحفاظ على المال العام من الضياع والسرقة والاختلاس، وأن السبب يرجع إلى تقصير وزارة المالية في متابعة ورقابة المراقبين الماليين وإعادة النظر فى الوظائف التي أسندت للمراقب المالي والتي حددتها القوانين واللوائح والقرارات وضرورة أن تتناسب هذه الوظائف وطبيعة عمل المراقبين الماليين بهذه الشركات.

وأوصت الدراسة بمراعاة المؤهل العلمي والخبرة العملية عند تعيين المراقبين الماليين

* أستاذ مشارك بقسم المحاسبة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة طرابلس. Email: Ibrahimabdulhamed22@gmail.com

**محاضر بقسم المحاسبة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة طرابلس. Email: mjiddm@yahoo.com

بهذه الشركات حتى يستطيعون فهم طبيعة عملهم والقيام به على أكمل وجه، واستقلالية المراقبين الماليين لكي تكون وظيفتهم تتمتع بدرجة كبيرة من الحياد والموضوعية وتزداد الثقة فى التقارير التي يعدونها، ووضع برنامج مستمر لمتابعة المراقبين الماليين تضمن به الوزارة تواجدهم فى فترات الدوام الرسمي داخل هذه الشركات حتى لا يؤدى ذلك إلى تعطيل بعض مصالح بهذه الشركات، وتزويد المراقبين الماليين بجميع القوانين واللوائح وتعديلاتها أولا بأول، وعلى وزارة المالية عمل دورات تدريبية للرفع من مستوى كفاءة المراقبين الماليين.

● **الكلمات المفتاحية:** دور المراقب المالي، الرقابة على المال العام، الشركات العامة الليبية.

■ **ABSTRACT**

This study aims to identify the function of the financial controller as stipulated in Article (18) of the Libyan Financial Law of 1967, and in accordance with Law No. (114) of 1970 regarding the amendment of some articles contained in Article (18), and to achieve this goal, a questionnaire was designed and distributed to: Financial observers, financial managers and internal auditors in Libyan public companies in Tripoli, 40 out of 50 questionnaires were collected.

The analytical descriptive approach was relied upon as a method of study, the data were analyzed by the Statistical Package for Social Sciences (SPSS) program, and the necessary statistical tests were performed. The study reached the following most important results: that there is a shortcoming in the role of the financial controller in preserving public money from loss, theft and embezzlement, and that the reason is due to the failure of the Ministry of Finance in following up and controlling the financial controllers, reconsidering the jobs that were assigned to the financial controller and which were specified by laws, regulations and decisions and the necessity of That these jobs fit with the nature of the work of the financial controllers in these companies.

The study recommended taking into account the academic qualification and practical experience when appointing the financial controllers of these companies so that they can understand the nature of their work and do it to the fullest extent, and the independence of the financial controllers so that their job enjoys a large degree of impartiality and objectivity and increase

confidence in the reports they prepare, and the establishment of a continuous program to follow up the financial controllers to ensure The Ministry requires their presence during official working hours inside these companies so that this does not lead to the disruption of some of the interests of these companies, and to provide the financial controllers with all laws and regulations and their amendments on a timely basis, and the Ministry of Finance should conduct training courses to raise the level of efficiency of the financial controllers.

Keywords: The role of the financial controller, control of public money, Libyan public companies.

■ المقدمة

نشأت وظيفة المراقب المالي بظهور المجتمعات الاشتراكية وما صاحبها من دعوة للملكية العامة لوسائل الإنتاج لتحقيق وظائف المجتمع وإشباع حاجات الجماعة فأخذت المشروعات العامة صورة أخرى مخالفة لتلك الصورة المعروفة في المجتمعات الرأسمالية، فالدولة في المجتمع الاشتراكي هي الجهة التي تمتلك وسائل الإنتاج فأصبحت هي مصدر تفويض السلطة للإدارة فظهرت وظيفة المراقب المالي كأداة يعول عليها المجتمع لحماية المال العام وتمنع أساليب الغش والتزوير والتلاعب والاختلاس فهي وظيفة رقابية تهدف إلى التأكد من أن المشروع يسير حسب الخطط الموضوعة وأن الإدارة استطاعت المحافظة على الأموال التي وضعت تحت تصرفها. وبذلك إن وظيفة المراقبين الماليين هي وظيفة حديثة العهد إذا ما قورنت بمهنة المراجعة فمهنة المراجعة نشأت كنتيجة لظهور شركات الأموال وانفصال الملكية عن الإدارة فمراجع الحسابات هو شخص يعينه أصحاب رأس المال بوصفه وكيلا عنهم في رقابة وفحص أعمال الإدارة في مقابل أتعاب يتفق عليها (نجاتي إبراهيم عبد العليم، 2003).

وبذلك يتضح لنا أن وظيفة المراقب المالي هي إجراءات لجأت إليها الدولة لتمكينها من حماية المال العام من السرقة والضياع وفى ليبيا نظمت لائحة الحسابات والميزانية والمخازن طبيعة المراقبين الماليين واختصاصاتهم وغيرها من الأمور التي سنتطرق لها في بحثنا هذا، ولقد تم تحديد هذا البحث في دور المراقب المالي في الشركات الصناعية نظرا لأن هذه الشركات يجب أن تكون من أهم مصادر إيرادات الدولة فهي قد أنفقت

عليها الدولة مبالغ طائلة من أجل تأسيسها وتكوينها ومن المفترض أن تدر هذه الشركات إيرادات تضاهي المبالغ التي أنفقت من أجلها ومن هنا فإن المراقب المالي بهذه الشركات من الواجب أن يلعب دورا رئيسياً يهدف إلى حماية الأموال التي أنفقت على هذه الشركات.

ولذلك سنتناول هذا الموضوع بالدراسة والبحث والتحليل حيث قمنا بتقسيم البحث إلى جابين أحدهما نظري يتضمن مفهوم وظيفة المراقب المالي: تعريفها وخصائصها والفرق بينها وبين كل من المراجع الداخلي والمراجع الخارجي، والجانب الآخر عملي قمنا فيه بتجميع البيانات عن المراقبين الماليين في عشر شركات والتي شملتهم عينة الدراسة ومن تم تحليلها وصولا إلى نتائج هذه الدراسة ومن تم نقدم التوصيات التي نراها ضرورية لتحقيق الهدف التي أنشئت من أجله وظيفة المراقب المالي كصمام آمان لحماية المال العام من الاهمال والضياع.

- **مشكلة الدراسة.**

لقد أنفقت وزارة المالية لعدة عقود مبالغ طائلة وكثيرة في سبيل إنشاء شركات صناعية وخدمية ومن المفترض أن تدر هذه الشركات عائدا ضخما يناسب المبالغ المنفقة عليها وإلا فإنها ستصبح غير ذات جدوى.

ومن هنا تتضح طبيعة مشكلة المراقبين الماليين في هذه الشركات فوجودهم بها يعتبر بمثابة عين ساهرة لوزارة المالية التي يجب أن تحافظ على حماية المال العام وتمنع أساليب الغش والتزوير والتلاعب والاختلاس والتي تؤدي إلى ضياع الكم الهائل من الأموال.

وكان يفترض أن تحقق هذه الشركات عائدا يؤدي إلى زيادة إيرادات الخزانة العامة ومن هنا تبرز المشكلة والتي تعد من أهم المشاكل في ليبيا التي تستوجب الدراسة والبحث ووضع الحلول المناسبة لها.

وكذلك لاحظنا من خلال مراجعة الدراسات السابقة، أن موضوع الدراسة لم يعط الاهتمام الكافي ولم يتم تناوله بشكل واسع في البيئة الليبية. عليه تتلخص مشكلة الدراسة في التساؤل التالي:

ما هو الدور الذي يلعبه المراقب المالي فى الرقابة على المال العام بالشركات العامة الليبية؟

■ أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

- التعريف بوظيفة المراقب المالي.

- التعرف على دور المراقب المالي كوسيلة للرقابة الداخلية.

● أهمية الدراسة.

لقد أصبحت وظيفة الرقابة في شركات القطاع العام والخاص تأخذ مكانة بارزة في الدراسات المحاسبية وإن القيام بدارسة هذا الجانب يشجع إدارات الشركات لا سيما الشركات العامة بزيادة الاهتمام بالرقابة الإدارية والمحاسبية.

من هنا تكمن أهمية دور المراقب المالي في حماية أصول الشركة من التلاعب والاختلاس وسوء الاستعمال كما تضمن الشركات الدقة الحسابية للبيانات والمعلومات الواردة بالدفاتر والسجلات المحاسبية التي تساعدها في اتخاذ القرارات.

■ فرضيات الدراسة

- وجود دور فعال للمراقب المالي لحماية المال العام.

- وجود دور فعال للأجهزة الرقابية الحكومية لمتابعة المراقبين الماليين.

■ مجتمع وعينة الدراسة.

يشمل مجتمع الدراسة الشركات العامة بمدينة طرابلس، وتشمل عينة الدراسة المراقبين الماليين بالشركات التالية: الشركة العامة للكهرباء، الشركة العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، الشركة الوطنية للنقل البحري، شركة الخدمات العامة، شركة طرابلس لتعبئة المياه الصحية، الشركة الوطنية للمقطورات، شركة الجرارات والمستلزمات الزراعية، شركة المطاحن الوطنية، الشركة العامة للخردة.

■ **الدراسات السابقة.**

● **دراسة بشير محمد عاشور وآخرون** (2005).

بعنوان درجة تأثير العوامل التنظيمية والاجتماعية على أداء المراقبين الماليين، وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على درجة تأثير العوامل التنظيمية والاجتماعية والشخصية على أداء المراقبين الماليين في الوحدات الإدارية والشركات العامة في ليبيا. وأهم النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة : توجد عوامل تنظيمية واجتماعية وشخصية عديدة أثرت سلبا وبدرجة عالية في أداء المراقبين الماليين في مقدمتها العامل المتعلق بالكفاءة والتأهيل وعدم وجود شروط محددة للتعيين وقلة وضعف البرامج التدريبية للمراقبين الماليين وجاء في الترتيب الثاني ضعف مستوى الحوافز المادية والمعنوية ويليه العامل المتعلق بتعاون الإدارة المالية وإدارة المراجعة في الجهات التي يقوم المراقبون الماليون بمتابعتها وأخيرا العوامل الاجتماعية والعامل المتعلق بوحدة الأمر والتوجيه وهي الأقل تأثيراً.

● **دراسة أم كلثوم بن موسى . نبوية عيسي** (3013).

بعنوان ترشيد النفقات العمومية (دراسة تطور النفقات العمومية في الجزائر من سنة 1980 إلى سنة 2013)، وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على ظاهرة تزايد النفقات العمومية. وأهم نتائج هذه الدراسة: إن ظاهرة تزايد النفقات العمومية ظاهرة عامة تعاني منها جميع الدول، سواء كانت دولاً متقدمة أو دولاً متخلفة، وبغض النظر عن النظام الاقتصادي المتبع فيها (رأسمالي، اشتراكي) تعود إلى أسباب عديدة من أهمها:

تطور وظائف الدولة، وهذا ما أدى ببعض الدول إلى التفكير في عقلانية اختياراتها المالية فيما يخص الميزانية العامة، عن طريق وضع خطط وبرامج بديلة، والبحث عن تقنيات جديدة لإعداد قرارات السلطة العامة.

● **دراسة محمد براغ** (2017).

بعنوان دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية وتهدف

هذه الدراسة إلى معرفة الآتي: من خلال الصفقات العمومية التي تعتبر وسيلة لإنفاق المال العام من أجل مصلحة عمومية، تحاول الدولة تجسيد مبدأ الشفافية والمساواة بين المتعاملين، والأخذ بعين الاعتبار نجاعة وملائمة المشروع المتعاقد عليه، لذا اهتمت مختلف التنظيمات والقوانين الخاصة بموضوع الصفقات العمومية بهذين الهدفين الأساسيين وكيفية تحقيقهما. وأهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة: إنه يمكن تحقيق الهدفين الاساسيين عن طرق تحسين إجراءات الرقابة سواء كانت محلية أو مركزية، داخلية أو خارجية، والتشديد على ذلك من أجل تحقيق أكبر منفعة بأقل تكلفة، وسد الأبواب أمام الذين يبحثون عن الثراء من الخزينة العمومية دون تقديم مقابل متكافئ.

- **دراسة المهدي صدوق . خيرة شراطي** (2018)

بعنوان فعالية الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية في الجزائر، وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الصفقات العمومية قبل تنفيذها لابد أن تخضع إلى نوع خاص من الرقابة الخارجية ألا وهي رقابة المراقب المالي، الذي وضع خصيصاً لمراجعة كل أنواع التصرفات المالية، للوقاية من الانحرافات وانتهاك قواعد صرف الأموال العامة، بحيث يؤشر على كل المعاملات المالية بعد التأكد من مشروعيتها ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، سواء تعلقت الصفقات بقسم التجهيز أو الاستثمار أو قسم التسيير. وتوصلت الدراسة إلى أهم النتائج وهي تعتبر الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية حاسمة في تأدية الغرض الذي تصبو إليه، والذي يتجلى أساساً في تطبيق الميزانية تطبيقاً صحيحاً وسليماً تراعى فيه كافة قواعد الإنفاق المقررة قانوناً، من أجل ترشيد النفقات العمومية من جهة، وبين التجسيد الميداني للاستثمارات والمشاريع التنموية من جهة أخرى، خاصة في ظل أزمة التمويل الحادة التي فرضها انخفاض أسعار البترول، وضعف وهشاشة الجباية العادية.

● **دراسة جميلة صادق** .(2020)

بعنوان إجراءات ترشيد النفقات العمومية في الجزائر في ظل تقلبات أسعار النفط منذ سنة 2014، تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز أهم الإجراءات المتخذة من قبل الجزائر من أجل ترشيد نفقاتها في ظل التقلبات التي تشهدها الأسواق النفطية في السنوات الأخيرة. وتوصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية: تمثل الأزمات النفطية هاجسا كبيرا تسعى العديد من الدول المصدرة للنفط بما فيها الجزائر للعمل على التصدي لها ومحاولة تجنبها، وذلك لاعتمادها الكبير على الجباية البترولية في تمويل ميزانيتها العامة. فانخفاض أسعار النفط يؤدي حتما إلى انعدام الاستقرار الاقتصادي بهذه الدول. كما يعد ترشيد الإنفاق ضرورة حتمية في الآونة الأخيرة نتيجة التقلبات الحاصلة في أسواق النفط الدولية منذ نهاية سنة 2014. فقد لجأت الجزائر خلال هذه الفترة إلى القيام بعدة إجراءات، ولعل أهمها تجميد العديد من المشاريع الاستثمارية التنموية في إطار ميزانية التجهيز وتعليق كل توظيف جديد في إطار ميزانية التسيير؛ إضافة إلى تسقيف هذه النفقات.

● **دراسة صابرين بوعزة، محمد برابح** (2021)

بعنوان الرقابة المالية السابقة ودورها في ترشيد النفقات المحلية (دراسة حالة المراقبة المالية لولاية المدية الجزائر) ،هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على رقابة المراقب المالي التي يمارسها على البلديات ودورها في ترشيد النفقات المحلية وأسباب إخضاع ميزانية البلدية لرقابته. وتوصلت الدراسة إلى نتائج وتوصيات منها: إخضاع البلديات لرقابة المراقب المالي هدفها التخلص من العجز المستمر في ميزانية البلديات والوصول إلى ترشيد الانفاق المحلي وقبل توسيع الرقابة المالية اختيار مسؤولين أَكْفَاء لتسيير هذه الأموال تسييرا عقلانيا والعمل يداً بيد مع الرقابة المالية للحفاظ على الأموال العامة

● **دراسة عبدالحميد إبراهيم معتوق (2022).**

بعنوان مدى مراقبة ومتابعة أجهزة الرقابة المالية الحكومية لحسابات المؤسسات الاجتماعية (دراسة ميدانية على الاندية الرياضية بمدينة طرابلس)، وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على المنظمات الاجتماعية، ونظم الرقابة الداخلية (الرقابة السابقة والرقابة الحالية) المتبعة في النوادي الرياضية، وأجهزة الرقابة الحكومية (الرقابة اللاحقة) وعلاقتها بمتابعة ورقابة النوادي الرياضية في مدينة طرابلس. وتوصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية: إنه لا يوجد مراقبين ماليين، وإنه يوجد إلى حد ما مراجعين داخليين، وإن عدد الموظفين قليل وأغلبهم متطوعين، وإنه نتيجة لقلة الموارد المالية الممنوحة من وزارة الشباب والرياضة للنوادي الرياضية من جهة وإهمال دور أجهزة الرقابة المالية الحكومية من جهة أخرى(الرقابة اللاحقة)، فإنه لا يوجد نظام محاسبي متكامل بالهيكل التنظيمي لأغلب النوادي الرياضية، وإن غياب سياسة التعيين والحوافز والتدريب للموظفين ساهم في ضعف نظام الرقابة الداخلية لا سيما (الرقابة السابقة) والمتمثلة في عدم وجود دورات مستندية وسجلات ودفاتر ودليل محاسبي وغيرها من مقومات النظام المحاسبي وكذلك (الرقابة المرافقة) والمتمثلة في إتمام المعاملات المالية بصورة سليمة كذلك.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة.

في الوقت التي ركزت فيه الدراسات السابقة على تسليط الضوء على رقابة المراقب المالي التي يمارسها على البلديات ودورها في ترشيد النفقات المحلية وأسباب إخضاع ميزانية البلدية لرقابته، وكذلك على الصفقات العمومية قبل تنفيذها لابد أن تخضع إلى نوع خاص من الرقابة الخارجية ألا وهي رقابة المراقب المالي، وكذلك على ظاهرة تزايد النفقات العمومية، ترشيد نفقاتها في ظل التقلبات التي تشهدها الأسواق النفطية في السنوات الأخيرة، كذلك وأجهزة الرقابة الحكومية (الرقابة اللاحقة) وعلاقتها بمتابعة ورقابة النوادي الرياضية في مدينة طرابلس، ركزت هذه الدراسة على دور المراقب المالي فى الرقابة على المال العام بالشركات الصناعية العامة الليبية العاملة بمدينة طرابلس.

■ **الفصل الأول:**

الإطار النظري للدراسة.

■ **المبحث الأول:**

مفهوم وظيفة المراقب المالي.

● **تعريف المراقب المالي وخصائصه:**

وفقا لنص المادة رقم (18) من القانون المالي الليبي الصادر في سنة 1967.

وطبقا للقانون رقم (114) لسنة 1970 بشأن تعديل بعض المواد بالقانون المالي للدولة فنص على» أن يكون لكل وزارة وجميع الجهات التابعة لها مراقب مالي وعدد كاف من المساعدين ويتم اختيارهم من بين موظفي وزارة المالية ويكونوا تابعين لها ومسؤولين أمامها عن القيام بأعمال وظائفهم وأن يقدم المراقب المالي إلى الوزارة تقريرا شهريا عن أعمال الجهة التي يعمل بها في موعد لا يتجاوز نهاية الشهر التالي وتحويل نسخة من هذا التقرير لمسؤول هذه الجهة ويختص المراقب المالي ومساعده بإمساك السجلات الحسابية وحفظها وفقا لأحكام القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه. وعليهم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ أموال الدولة والمخزونات العامة وغيرها من الأشياء ذات القيمة والتبليغ فورا عن أي فقد أو ضياع فيها فور اكتشافه».

أن هذه الإجراءات قد تمكن وزارة المالية من أن تتولى الإشراف على إدارة مختلف الأعمال المالية من خلال مراقبيها الماليين ومساعديهم في مختلف الوحدات التي تكون ملكيتها للدولة ومن بين هذه الوحدات الشركات الصناعية العامة.

عليه فمن الطبيعي أن يلعب المراقبون الماليون دورا هاما بصفتهم ممثلون لوزارة المالية في مختلف الوزارات والهيئات والمصالح الحكومية والشركات الصناعية العامة وغيرها لتحقيق الرقابة الفعالة على المال العام والذي هو جوهر نظام الدولة ولذلك فقد وردت عدة تعاريف للرقابة المالية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

"إنها مجموعة من النظم والوسائل والإجراءات التي تستهدف الاطمئنان على سلامة النظام والتصرفات والأعمال التي تمارسها الوحدات الإدارية والمشروعات العامة في سبيل تحقيق الأهداف المحددة لها" (كمال عبد العزيز النقيب، 1993 ص 3).

- **وظائف المراقب المالي.**

نصت المادة (23) من اللائحة التنفيذية واجبات المراقبين الماليين ومساعديهم تكون كالتالي:

1. مسك سجلات الاعتمادات المالية وحفظها في مكان أمين.
2. إعداد طلبات تعديل الميزانية وفقا لأحكام الباب الثالث من اللائحة التنفيذية.
3. إعداد التقارير الشهرية بما تم تحصيله من إيرادات وما جرى إنفاقه من مصروفات.
4. تقديم تقرير إلى الكاتب العام بوزارة المالية على سير الأمور المالية والحسابية عن الجهة التابع لها وتقديم نسخة من هذا التقرير للجهة التابع لها كلما طلب منه ذلك ويتكون هذا التقرير من نموذجين:

أ) بيان بالإيرادات الفعلية ويعد على مستوى البند بحيث تظهر به النتائج التالية:

- الإيرادات السنوية المقررة بالميزانية.
- الإيرادات الفعلية حتى نهاية الشهر الماضي.
- الإيرادات الفعلية خلال الشهر الحالي (الذي يعد منه التقرير).
- جملة الإيرادات الفعلية من أول العام حتى آخر الشهر الحالي.

ب) بيان المصروفات الفعلية والارتباطات وتشمل على البيانات التالية على مستوى الباب والبند:

- الاعتمادات السنوية المقررة بالميزانية.
- المصروفات الفعلية من أول العام حتى نهاية الشهر الماضي.

- المصروفات الفعلية خلال الشهر الحالي (الذي يعد منه التقرير).
- جملة المصروفات الفعلية من أول العام حتى آخر الشهر الحالي.
- الارتباطات الحالية.
- جملة الارتباطات الفعلية والارتباطات.
- الرصيد على مستوى البند.

ومن الواجب مراعاة أن وظيفة المراقب المالي لا تعني بأي حال من الأحوال منازعة الجهات الإدارية الأخرى من صلاحياتها أو خلق جهاز جديد لعرقلة سير الأمور بل على العكس من ذلك تتلخص وظيفة المراقب المالي فى توجيه الانتباه إلى ما قد يكون مخالفا من تلك الإجراءات وبما تقتضي أحكام القوانين واللوائح المالية والإدارية المعمول بها.

كما يختص المراقب المالي بمباشرة الأعمال التالية:

1. على مستوى قانون النظام المالي للدولة:

- إمساك السجلات الحسابية وفقا للقواعد المالية السائدة.
- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ الأموال العامة وغيرها من الأشياء ذات القيمة وصيانتها والتبليغ فورا عن أي فقد أو ضياع للأموال والمخزونات العامة فور اكتشافه.

2. وفقا للائحة الميزانية والحسابات والمخازن:

لقد أوضحت هذه اللائحة اختصاصات واضحة للمراقب المالي ومساعديه بالمقارنة مع نصوص القانون المالي للدولة والتي تتلخص فيما يلي:

أ. من حيث إعداد الميزانية وطلبات تعديلها فطبقا للمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن تتلخص هذه الوظائف فيما يلي:

- الاشتراك في إعداد مشروع الميزانية للوزارة وعرضها على الكاتب العام لإحالتها إلى الوزير المختص للموافقة عليه.

- الاشتراك في مناقشة مشروع الميزانية مع اللجنة المالية التي تقدم مشروع الميزانية العامة للدولة.

ب. من حيث الإشراف:

طبقا للمادة (24) من اللائحة أعطيت للمراقب المالي مهمة الإشراف على القسم المالي وكذلك الاشراف على المخازن بالوزارة أو الجهة التابع لها مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمخازن.

ج . من حيث الرقابة:

نصت المادة (22) من اللائحة المالية على اختصاصات المراقب المالي من حيث الرقابة على ما يلي:

- ضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية.

- مراعاة عدم تجاوز الاعتمادات المحددة.

ولقد حدد قرار اللجنة الشعبية العامة للخزانة سابقا رقم (99) لسنة 1987 اختصاصات المراقبين الماليين ومساعديهم في الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع بما يلي:

- التأكد من وجود نظام للرقابة الداخلية يضمن سلامة تنفيذ الإجراءات المالية ومنها الدورة المستندية.

- التأكد من وجود نظام محاسبي يكفل الوصول إلى نتائج مالية وفقا للتشريعات النافذة.

- القيام بأعمال المراجعة الداخلية والتفتيش والمتابعة وفقا لنظام المراجعة الداخلية.

- المشاركة في الإجراءات المالية المتبعة وتوقيعه على المعاملات المالية المنصرفة كطرف أول.
- تقديم المشورة المالية اللازمة للجهة التابع لها.
- المشاركة في إعداد مشروع الميزانية والمناقشة مع اللجنة المالية وإعداد طلبات إعداد الميزانية.
- إعداد التقارير الشهرية وتقديمها لوزارة المالية.
- الاشراف على الأقسام المالية للتأكد من حسن تطبيق القواعد المالية السارية.
- تقديم تقرير إلى وزارة المالية عن سير الأمور المالية والحسابية كلما طلب منه ذلك.

● **شروط تعيين المراقب المالي.**

لقد حددت أمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والمالية سابقا شروط تعيين المراقبين الماليين والتي تتمثل فيما يلي: أن يكون مواطناً ليبيا _ ان يكون كامل الأهلية _ أن يكون ملتزما دينيا وخلقيا _ ألا يكون قد حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره _ ألا يقل عمره عن ثمان وعشرين سنة ميلادية _ ألا يكون متزوجا من غير حاملي جنسية احدى البلاد العربية _ أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي في المجالات المالية أو دبلوم متوسط _ أن يكون قد أمضى مدة خدمة وخبرة لا تقل عن خمس سنوات في المجال المالي والمحاسبي _ أن يكون لائقا صحيا _ ألا تقل درجته الوظيفية عن السادسة _ أن يقبل العمل بأي مكان يرشح للعمل به _ ألا يكون قد سبق انهاء خدمته لقصور في العمل أو ارتكابه إحدى المخالفات المالية.

مع ملاحظة أنه وفقا لنص المادة (2) من قرار اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والمالية رقم (99) لسنة 1987 فإن تعيين المراقبين الماليين بالشركات لا يشترط أن يكون من بين موظفي أمانة الخزانة فيجوز ندب أحد العاملين في المجال المالي من الجهة المختصة بالتنسيق مع اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والمالية وعلى أن تتوفر فيه الشروط السابقة ذكرها وبعد أن يتم ترشيحه يتم إصدار قرار تعيينه من قبل وزارة المالية.

■ **المبحث الثاني:**

دور المراقب المالي كوسيلة للرقابة الداخلية.

● **المراقب المالي كصمام آمان لحماية المال العام.**

يعد دور المراقب المالي دورا وقائيا يحاول أن يحول دون ارتكاب الإدارة أي تجاوز على اعتمادات بنود الميزانية ويرشدها إلى الإجراءات الواجب اتخاذها لتطبيق القوانين واللوائح المالية، كما يقوم المراقب المالي بدور هام لتحقيق الرقابة الفعالة على المال العام الذي هو جوهر الميزانية في ليبيا، حيث نجد أن المراقب المالي في أي قطاع عام يقوم بعملية التأشير على المعاملات التي يترتب عنها صرف مبالغ مالية قبل اصدارها وعلى أوامر الصرف قبل دفعها كما يمارس حق مراقبة استعمال الاعتمادات والتصديق عليها إلى جانب مد وزارة المالية بالمعلومات والإحصائيات والبيانات التي تساعد على متابعة تنفيذ الميزانية في جميع القطاعات العامة(بشير محمد عاشور 2005 ص ص 618 - 620).

وكذلك يقوم المراقب المالي بدور أساسي وهام في القطاع العام في مجال الرقابة قبل الصرف ولقد لاقى دور المراقب المالي نجاحا كبيرا في وحدات القطاع العام ويرجع ذلك لعدة أسباب نذكر منها على سبيل المثال الأسباب التالية:

- يتم الصرف في وحدات القطاع العام وفقا لبنود الميزانية المعتمدة في ظل النظم واللوائح والقرارات المالية المعمول بها.
- المراقب المالي يتبع وزارة المالية مباشرة بحكم القانون وهي تتحمل مسؤولية الصرف لوحدات القطاع العام.
- في أغلب الأحيان يتم الصرف عن طريق وزارة المالية (محمد الفرجاني قرقوم، 2005 ص ص 648 - 649).

1.2.2 طبيعة عمل المراقب المالي بالشركات.

- إنه طبقا لما جاء بأحكام القانون رقم (2) بشأن سريان نظام المراقبين الماليين على

كافة الشركات والمنشآت والجهات العامة والتي تساهم الخزانة العامة في رؤوس أموالها أو تقدم لها دعما أيا كان ذلك الدعم أو المساهمة، فإنه يتعين على المراقب المالي بالشركة حضور لجان المشتريات كمندوب عن اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والمالية وأن عضويته لهذه اللجنة تعتبر عنصرا أساسيا لإعطاء عملية التعاقد أو الارتباط بأية نفقة صفتها القانونية.

- إن الإذن بالصرف وفتح الاعتمادات المستندية إضافة إلى مراقبته للمصروفات ابتداء من مرحلة الارتباط والتحقق من أن أي عقد شراء مباشرة قد تم طبقا لما تقضي به لائحة العقود الإدارية أو اللائحة المالية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع، هذا ويعتبر توقيع المراقب المالي أو مساعده بحسب الأحوال دون سواه أساسا لإعطاء عملية الصرف صبغتها القانونية.

- يلتزم المراقب المالي بالجهة التي يعمل بها بالتوقيع في سجل الحضور والانصراف أسوة ببقية الموظفين، على أن يراعى في حالة تعدد مواقع الإنتاج بالشركات التي تخضع لإشراف المراقب المالي بأن توفر له وسيلة المواصلات المناسبة تمكينا له من القيام بواجباته على الوجه الأكمل.

- تقدم طلبات الحصول على الإجازات بكافة أنواعها عن طريق الجهة المنتدب للعمل طرفها على أن تتم الموافقة من قبل أمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والمالية ولا يخلى سبيله إلا بعد أن يتم تكليف من يحل محله بمعرفة هذه الوزارة.

وفى هذا الصدد نذكر بعض المواد في القانون رقم 23 لسنة 2015 في دولة الكويت بشأن إنشاء جهاز المراقبين الماليين وهي:

المادة: (2) ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون جهاز مستقل يسمى "جهاز المراقبين الماليين"، يتبع وزير المالية.

المادة: (3) يشكل الجهاز من رئيس بدرجة وزير، يتولى إدارته وتصريف شؤونه وتمثيله في الاتصال بالجهات المعنية، ويعين بموجب مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد

لمرة واحدة – بناء على ترشيح وزير المالية – ويكون له نائب ورؤساء قطاعات يصدر بتعيينهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، بناء على ترشيح وزير المالية، ويلحق بالجهاز العدد اللازم من المراقبين الماليين والموظفين الإداريين والمعاونين والخبراء من التخصصات المختلفة، لتمكينه من القيام بمهامه.

المادة: (4) يكون للجهاز كادر خاص، يصدر به قرار من مجلس الوزراء ويحدد فيه جدول الدرجات والرواتب والبدلات والحوافز والمزايا النقدية والعينية.

المادة: (6) لا يجوز لكل من رئيس الجهاز ونائبه ورؤساء القطاعات والمراقبين الماليين، أثناء تولي مناصبهم:

1 . أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا يتعارض ومقتضيات وظيفته.

2 . أن يشتري أو يستأجر مالا لإحدى الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز ولو بطريقة غير مباشرة أو بطريقة المزاد العلني ولا أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه.

3 . أن يشارك في التزامات تعقدها إحدى الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز.

4 . أن يجمع بين الوظيفة في الجهاز وعضوية مجلس إدارة شركة أو مؤسسة أو هيئة حكومية أو غير حكومية.

5 . أن يتقاضى أية مبالغ أو مكافآت من أي جهة عامة أو خاصة، يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على حيادية واستقلالية الجهاز.

6 . أن يعين في الجهات التي كان يراقب عليها، قبل مضي خمس سنوات من تاريخ تركه العمل بها.

1.2.3 الفرق بين المراقب المالي وكل من المراجع الداخلي والمراجع الخارجي

1.1.1.1 المراقب المالي.

يقوم المراقب المالي بعملية الرقابة قبل عملية الصرف حتى يلزم الجهة التي يعمل بها على

تطبيق واحترام القانون المالي للدولة واللوائح التنفيذية له، ويقوم بعملية الرقابة على الصرف والتعاقد حسب ما هو مخصص بأبواب وبنود الميزانية العامة والتي تكون واجبة التنفيذ بعد صدورها واعتمادها بكل دقة وبدون مخالفة ولا يسمح بالتجاوز عنها، ويعتبر المراقب المالي مستقلا عن الجهة التي يعمل بها حتى يتمكن من القيام بعملية الرقابة على تنفيذ الاعتمادات بالميزانية على أحسن وجه وهو مسؤول أمام أمانة التخطيط والاقتصاد والميزانية التي يتبعها ويمدها بتقرير مفصل على سير العمليات المالية التي تمت بالجهة التي يعمل بها كلما طلب منه ذلك وفى حالة وجود تجاوزات أو مخالفات قانونية يقوم بتبليغ وزارة المالية على ذلك حتى يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة (لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، 1967).

- **المراجع الداخلي.**

أما المراجع الداخلي فهو موظف يعمل لدى الشركات والهيئات والمصالح الحكومية المختلفة أي أنه مرتبط وظيفيا بهذه الوحدات، وتنحصر مهام وظائفه بالدرجة الأولى في دراسة وتقييم مراكز النشاط المختلفة داخل هذه الوحدات للحكم بما إذا كانت هذه المراكز تحقق أهدافها وتقابل مسؤولياتها طبقا لمقومات الاطار التنظيمي الذي يحكم هذه الشركات أو الهيئات والمصالح الحكومية، وذلك كما عرف المعيار الدولي رقم 210 المراجعة الداخلية: إنها تعني فعالية تقييمية ضمن الشركات لغرض خدمتها ومن ضمن وظائفها اختبار ملائمة النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية وفعاليتهما وتقييمهما (حسين القاضي وآخرون، 2014، ص526).

كما أن الجزء الأعظم من أعباء المراجع الداخلي تتصل بمهام مراجعة العمليات ومراجعة اتباع التعليمات الصادرة عن الإدارة، وعادة ما يرفع تقاريره إلى الإدارة العليا.

هذا ويختلف المراجع الداخلي عن المراجع الخارجي (المحاسب القانوني) في درجة استقلاليته وفى أهداف الأعباء التي يقوم بها، وذلك كما عرفتها جمعية المحاسبة الامريكية: بأنها عملية منظمة للحصول على الأدلة والقرائن الموضوعة المتعلقة بالتأكد من الأحداث والأنشطة الاقتصادية وتحديد الاتساق بين التأكيدات والمعايير الموضوعة وتوصيل نتائجها للأطراف المستخدمة لهذه المعلومات (أسامة عمر محمد 2017، ص 23).

وفى هذا الصدد يضيف محمد وجدي شركس (1987) أن يتمتع المراجع الداخلي برئاسة مباشرة على هيئة الموظفين بالمنشأة والذين يراجع عملهم، فهو مستقل في مراجعة جميع السياسات والخطط والإجراءات والسجلات ولكن فحصه لا يبعد المسؤولية عن الأشخاص الذين قاموا بهذه الأعمال.

والمراجع الداخلي مستقل لأن استقلاليته تحقق أغراض المراجعة الداخلية وهذه الاستقلالية تنبع من ناحيتين هما:

- مكانه في التنظيم الوظيفي للمنشأة وتعضيد الإدارة له يحققان له الاستقلالية في عمله وامكانية تحقيق الأغراض الموكلة له وعلى هذا فإن رئيس مكتب المراجعة الداخلية يجب أن يكون مسؤولا أمام المستويات العليا للإدارة نظرا لأن عمله وما سيكتشفه أثناء تأديته له يهم الإدارة العليا للمشروع.
- إن المراجع الداخلي سيقوم بفحص وتقييم السجلات والإجراءات ونشاطات المشروع، فيجب أن لا يعهد إليه بأي عمل يتعلق بالتسجيل أو الإجراءات.

إذا فالمراجع الداخلي مسؤول أمام إدارة المشروع الذي يعمل فيه وهو يخضع باستمرار لمستوى إداري معين في المشروع (محمد وجدي شركس، 1987، ص 36).

- **المراجع الخارجي.**

إن المراجع الخارجي (المحاسب القانوني) هو شخص له صفات علمية وتدريبية وسمات أخلاقية محددة تسمح له بتسجيل اسمه في سجل المحاسبين القانونيين لأداء الخدمات المتعارف عليها في مهنة المحاسبة والمراجعة.

إن المراجع الخارجي يمارس خدماته من خلال مكتب ويتمتع باستقلالية منهية وظيفية كاملة، إن خدمات المراجع الخارجي يمكن أن تفسر قانونيا على أنها مقاولة مهنية تنتهي بموجبها مسؤولياته عند الانتهاء من أداء خدماته طبقا للأعراف والقواعد المهنية المعمول بها مثله في ذلك مثل الطبيب والمحامي، ويجب على المراجع الخارجي أن يأخذ في اعتباره

الفحص الذي يقوم به المراجع الداخلي بحيث يكون هذا الفحص مكملا لعمله وليس بديلا له، ويجب عليه تحديد مهمة إدارة المراجعة الداخلية لبيان أثرها على نطاق الاختبارات اللازمة واختياره لإجراءات المراجعة المناسبة (ادريس عبدالسلام الشتيوي 1990 ص ص 95 - 104).

ويهتم المراجع الخارجي أول ما يهتم بالرقابة المحاسبية ذلك لأنها تتصل مباشرة بالسجلات المالية والتي يتطلب تقيميها من المراجع أما الرقابة الإدارية فهي تتصل بطريقة غير مباشرة بالسجلات المالية ولذلك فهي لا تستلزم التقييم مع ذلك فإن المراجع الخارجي إذا اعتقد بأن الرقابة الإدارية لها صلة وثيقة بالسجلات المحاسبية فإنه يجب أن يأخذ في حسبانه تقييم هذه الرقابة، فمثلا السجلات الاحصائية التي يحتفظ بها في إدارات الإنتاج والبيع والإدارات الأخرى قد تستلزم قيام المراجع بتقييمها في حالات خاصة. ومن الأفضل أن يقوم المراجع الخارجي بفحص نظام الرقابة الداخلية على فترات دورية وذلك بتطبيق اجراءات المراجعة الملائمة التي توجه بصفة خاصة لتقييم فاعلية هذا النظام، وعندما لا يكون الفحص الدوري ممكنا فإنه يتم عادة في المراحل الأخيرة لبرنامج المراجعة وفى هذه الحالة يجب إعداد برنامج المراجعة بصورة ملائمة واذا ظهر المراجع الخارجي عدم فاعلية نظام الرقابة الداخلية القائم فإنه يقوم بتقديم الاقتراحات التي يراها مناسبة لتحسين نظام الرقابة الداخلية (عبدالفتاح محمد الصحن وآخر 1991 ص ص 182 - 190).

إن هذا يعني أن المراجع الخارجي يقوم بفحص دفاتر وسجلات المشروع فحصا فنيا محايدا للتحقق من صحة العمليات التي قام بها المشروع خلال فترة معينة ويكون مستقلا عن إدارة المشروع التي يقوم بمراجعته أي لا تكون بينه وبين إدارة المشروع علاقة وظيفية ويتوفر فيه صفة الحياد حتى لا تكون له مصلحة شخصية في الجهة التي يقوم بمراجعتها ويكون مسؤولا أمام عدة جهات مثل المساهمين والدائنين ومصلحة الضرائب والجمعية العمومية وغيرها.

مما سبق يمكن القول إنه قد يوجد خلط بين عملية المراجعة ووظيفة المراقب المالي في تحديد الاختصاصات والمهام، ومن الممكن الفصل بينهما فوظيفة المراقب المالي تتمثل في تطبيق القوانين واللوائح المالية للدولة، أما المراجع فهو يقوم بتطبيق اجراءات ومعايير

المراجعة المتعارف عليها، كما يمكن القول أن كلا من المراقب المالي والمراجع الداخلي لهما هدف واحد وهو الفحص والتدقيق ومن هنا إن عملية المراجعة الداخلية هي أقرب إلى وظيفة المراقب المالي إذ إنهما يقومان بمراجعة العمليات مستنديا وحسابيا قبل التأشير عليها بالصرف أي قبل إتمام العملية المحاسبية وتسجيلها في الدفاتر والسجلات المحاسبية.

■ **الفصل الثاني:**

الإطار العملي للدراسة

● **المنهجية والدراسة الميدانية**

تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي وذلك بمراجعة الدراسات السابقة في مجال الدراسة وما توصلت إليه من نتائج للمساعدة في تطوير التساؤلات في هذه الدراسة وبناء الفروض وتغطية بعض الجوانب التي لم تشملها الدراسات السابقة ما أمكن ذلك. كذلك أستخدم المنهج الوصفي والتحليلي لتوضيح العلاقة بين متغيرات البحث من خلال سؤال البحث الرئيس وفروض البحث. وبعد ذلك تم استخدام أدوات التحليل الإحصائي في جمع وتحليل البيانات وبالتالي استخلاص النتائج.

● **جمع البيانات**

تم جمع البيانات من خلال عينة من مجتمع الدراسة الذي يشمل كل المدراء التنفيذيين ورؤساء الأقسام والمراجعين الداخليين والمراقبين الماليين وعددا من المستخدمين في النوادي الرياضية داخل نطاق مدينة طرابلس. اشتملت العينة المستهدفة في هذه الدراسة على عدد 50 مفردة من مجتمع الدراسة. في حين اعتمدت الدراسة على تحليل 40 استبانة صحيحة، وبنسبة 80 ٪ تقريباً من إجمالي الاستبانات الموزعة.

تم استخدام صحيفة استبيان كوسيلة رئيسة لجمع البيانات، والتي اشتملت أولاً على التساؤلات التي ستزود الدراسة بمعلومات خاصة عن المشتركين من حيث المؤهلات العلمية والبيانات الوظيفية للمستهدفين من أفراد العينة. ثانياً اشتمل الاستبيان على محورين، يعرض كل محور من هذه المحاور الفقرات المرتبطة مباشرةً بكل فرضية من

فرضيات الدراسة باستخدام مقياس ليكارت الخماسي الممتد من درجة موافق بشدة إلى درجة غير موافق بشدة. آراء المشتركين في فقرات هذه المحاور ستستعمل لاحقاً في التحليل واستخلاص النتائج. ثالثاً وأخيراً تم إفراد صفحة للملاحظات التي قد يبديها المشتركون على أمل أن تثري هذه الدراسة.

ولضمان صدق محتوى الاستبانة تم التأكد من شمولها على كل العناصر اللازمة للتحليل بوضوح وشفافية لكل المستخدمين. من خلال الخبرة وبعد مراجعة عامة لأهم الدراسات والبحوث ذات العلاقة في البيئات المشابهة لبيئة هذه الدراسة تم تصميم الاستبانة. وتم تحكيمها لاحقاً من قبل عدد من المتخصصين والخبراء في مجالات المحاسبة وطرق البحث العلمي والتحليل الإحصائي. كما تم الاعتماد على بعض المقابلات الشخصية التي رأى الباحثان ضرورة إجرائها لاستجلاء وسد بعض النقص في المعلومات النظرية التي استجدت من خلال الملاحظات التي أبداها لنا المشتركون.

■ **تحليل البيانات**

تم استخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) في تحليل البيانات واستخلاص النتائج وتحقيق أهداف الدراسة. في البداية تم اختبار مستوى الثقة في ثبات الاستبانة حيث بلغ في هذه الدراسة 0.986 وهذا يعتبر مستوى ثبات قوي جداً، الأمر الذي شجع على الاستمرار في الدراسة اعتمادا على هذا الاستبيان.

● **تصنيف وتحليل بيانات المشتركين في الدراسة**

سبق الإشارة إلى أن الجزء الأول من الاستبانة استهدف المعلومات الخاصة بكل مشترك من المشتركين في الدراسة لما لها من أهمية في تشكيل آرائهم حول دور المراقب المالي في الشركات العامة الليبية ومتابعته من قبل الأجهزة الرقابية الحكومية.

إن المؤهل العلمي لمفردات العينة كان الخاصية الأولى التي وجب التعرف عليها لتحديد نسب توزيع المستويات العلمية لمفردات العينة. الجدول رقم (1) يبين تصنيف المشتركين في الدراسة وفقاً لمؤهلاتهم العلمية.

الجدول رقم (1) المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	عدد المشتركين	النسبة ٪
الثانوية عامة	14	٪ 35
دبلوم تجاري متوسط	14	٪ 35
بكالوريوس	10	٪ 25
مستويات أخرى: ليسانس	2	٪ 5
المجموع	40	٪ 100

كانت النسبة الأكبر من المشتركين في الدراسة في مستوى الثانوية العامة 35 ٪ والدبلوم التجاري المتوسط 35 ٪ والبكالوريوس25 ٪ والليسانس قانون ودراسات اسلامية 5 ٪ تعزز هذه النسب الثقة في المعلومات التي سيقدمها هؤلاء المشتركون ودرجة الاعتماد عليها

الخاصية الثانية من خصائص المشتركين في الاستبانة كانت **التخصص العلمي** لكلٍ منهم. ويبين الجدول رقم (2) نسب انتشار المشتركين بين التخصصات المختلفة.

الجدول رقم (2) التخصص العلمي

التخصص	عدد المشتركين	النسبة ٪
محاسبة	15	٪ 37.5
إدارة أعمال	5	٪ 12.5
تخصصات أخرى غير مالية	20	٪ 50
المجموع	40	٪ 100

يبين الجدول أن نسبة 37.5 ٪ من المشتركين تخصصاتهم محاسبة، 12،5 ٪ تخصصاتهم إدارة أعمال،و50 ٪ تخصصاتهم غير مالية، وهذا يعطي أيضاً مؤشراً إيجابياً على جودة المعلومات من جهة، وصحة بناء فرضيات الدراسة من جهة أخرى كون أن نصف المتخصصين في مجالي المحاسبة والإدارة حيث من المفترض أن لهم إلماما كافيا بإجراءات الرقابة المالية والإدارية.

في الخاصية الثالثة تمت عملية توزيع المشتركين حسب **طبيعة عمل كل منهم** على خمسة مستويات كما هي بالجدول رقم (3).

الجدول رقم (3) طبيعة العمل

طبيعة العمل	عدد المشتركين	النسبة ٪
مدير إدارة	4	٪ 10
رئيس قسم	8	٪ 20
مراجع داخلي	13	٪ 32.5
مراقب مالي	12	٪ 30
عمل آخر : محاسب	3	٪ 7.5
المجموع	40	٪ 100

يبين الجدول أن نسب توزيع أفراد العينة بين الوظائف المختلفة كانت وإلى حد كبير متناسبة مع حجم الأفراد بكل وظيفة في مجتمع الدراسة، وهذا أيضاً يعطي مؤشراً إيجابياً على جودة المعلومات.

أخيراً جاءت **سنوات الخبرة** لتكون الخاصية الرابعة من خصائص المشتركين والتي قسمت إلى أربع مجموعات افتراضية بالاستبانة كما هي في الجدول رقم (4) أدناه.

الجدول رقم (4) سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	عدد المشتركين	النسبة ٪
من 1 إلى 5 سنوات	4	٪ 10
من 6 إلى 10 سنوات	8	٪ 20
من 11 إلى 15 سنوات	8	٪ 20
أكثر من 15 سنوات	20	٪ 50
المجموع	40	٪ 100

انقسمت سنوات الخبرة الفعلية للمشتركين على مجموعتين فقط كما هي بالجدول، حيث زادت كلها عن ست سنوات. هذه السنوات من الخبرة تضمن إلى حد كبير كفاءة أفراد العينة في تقديم معلومات دقيقة من خلال التجربة العملية في مجال الدراسة.

2.1.4 تحليل ردود المشتركين وآرائهم في محاور الدراسة

لأغراض التحليل وجب ترميز إجابات المشتركين بطريقة رقمية لاستنتاج التكرارات والنسب المئوية التي ستستخدم في التحليل وفق الميزان التقديري لمقياس ليكارت الخماسي بالجدول أدناه:

الجدول رقم (5) الميزان التقديري لمقياس ليكارت الخماسي

الإجابة	المتوسط المرجح	الاتجاه العام	المستوي
لا أوافق بشدة لا أوافق	1.79 – 1.00 2.59 – 1.80	عدم الموافقة	منخفض
محايد	3.39 – 2.60	الحياد	متوسط
أوافق أوافق بشدة	4.19 – 3.40 5.00 – 4.20	الموافقة	مرتفع

تم استخلاص المعلومات الخاصة بكل محور وإدراجها في جدول يظهر التوزيع التكراري لردود المشتركين والنسب المئوية والأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية وترتيب ودرجة كل فقرات ذلك المحور. قام الباحثان أيضاً بإجراء اختبار T للعينة الواحدة عند مستوى أهمية 5 ٪ لجميع محاور الدراسة لمعرفة طبيعة العلاقة بين متوسط استجابة أفراد العينة والمتوسط الفرضي ومدى الدلالة الإحصائية للفروق بينها. فيما يلي تحليل ردود المشتركين وآرائهم في محاور الدراسة:

المحور الأول: وجود دور للمراقب المالي لحماية المال العام.

الجدول رقم (6) وجود دور للمراقب المالي لحماية المال العام.

ت	السؤال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	الدرجة
1	لا توجد تجاوزات في الصرف من بنود الميزانية.	2.18	1.78	9	غير موافق
2	لا توجد مخالفات في الصرف من بنود الميزانية.	2.98	1.49	2	محايد
3	لا يوجد تساهل وتهاون من المراقب المالي مع المدير العام للشركة.	2.30	1.64	6	غير موافق
4	لا يوجد تساهل وتهاون من المراقب المالي مع المراجع الداخلي بالشركة.	2.25	1.71	7	غير موافق
5	لا يوجد تساهل وتهاون من المراقب المالي مع المدير المالي بالشركة.	2.65	1.83	3	محايد
6	يقوم المراقب المالي بإرسال التقارير لوزارة المالية أولا بأول وبشكل دوري.	3.28	1.69	1	محايد

ت	السؤال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	الدرجة
7	تم تعيين المراقب المالي مباشرة من وزارة المالية.	2.35	1.70	5	غير موافق
8	لم يتم ترشيح المراقب المالي أو مساعديه من الشركة.	2.20	1.86	8	غير موافق
9	تقوم وزارة المالية بمتابعة المراقبين الماليين بشكل مستمر	1.80	1.31	10	غير موافق بشدة
10	يلتزم المراقبون الماليون بالقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في ليبيا.	2.60	1.75	4	غير موافق
11	تنظم وزارة المالية دورات تدريبية من حين لآخر للرفع من مستوى مهارة وكفاءة المراقبين الماليين.	1.70	1.09	11	غير موافق بشدة
	المتوسط المرجح للمحور الثاني	2.39			
	الانحراف المعياري للمحور الثاني	1.53			

في المجمل كان المتوسط الحسابي المرجح للمحور الأول بالكامل 2.11 وبانحراف معياري عام 1.19، ما يشير إلى أن الاتجاه العام لردود المشتركين عن فقرات المحور الأول هو عدم الموافقة بشدة، حيث يقل المتوسط المرجح عن المتوسط الفرضي (3).

إن نتيجة اختبار T للمحور الأول كانت (- 4.823) بمستوى أهمية 0.00، ما يبين أن هناك فروقا ذات دلالة إحصائية بين المتوسط المرجح للمحور والقيمة المفترضة الوسطية وهي (3) حيث إن مستوى الأهمية كان أقل من 5 ٪ .

بناء على ما تقدم يمكن القول إن وجود دور للمراقب المالي في الشركات العامة يعتبر

دون المستوى المتوسط ودون المستوى المطلوب. مما يدعو إلى **عدم قبول الفرضية الأولى، أي بمعنى عدم وجود دور فعال للمراقب المالي في حماية المال العام في الشركات العامة.**

المحور الثاني: وجود دور فعال للأجهزة الرقابية لمتابعة المراقبين الماليين.

الجدول رقم (7) وجود دور فعال للأجهزة الرقابية لمتابعة المراقبين الماليين.

ت	السؤال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	الدرجة
1	لا توجد تجاوزات في الصرف من بنود الميزانية.	2.18	1.78	9	غير موافق
2	لا توجد مخالفات في الصرف من بنود الميزانية.	2.98	1.49	2	محايد
3	لا يوجد تساهل وتهاون من المراقب المالي مع المدير العام للشركة.	2.30	1.64	6	غير موافق
4	لا يوجد تساهل وتهاون من المراقب المالي مع المراجع الداخلي بالشركة.	2.25	1.71	7	غير موافق
5	لا يوجد تساهل وتهاون من المراقب المالي مع المدير المالي بالشركة.	2.65	1.83	3	محايد
6	يقوم المراقب المالي بإرسال التقارير لوزارة المالية أولا بأول وبشكل دوري.	3.28	1.69	1	محايد
7	تم تعيين المراقب المالي مباشرة من وزارة المالية.	2.35	1.70	5	غير موافق
8	لم يتم ترشيح المراقب المالي أو مساعديه من الشركة.	2.20	1.86	8	غير موافق

ت	السؤال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	الدرجة
9	تقوم وزارة المالية بمتابعة المراقبين الماليين بشكل مستمر	1.80	1.31	10	غير موافق بشدة
10	يلتزم المراقبون الماليون بالقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في ليبيا.	2.60	1.75	4	غير موافق
11	تنظم وزارة المالية دورات تدريبية من حين لآخر للرفع من مستوى مهارة وكفاءة المراقبين الماليين.	1.70	1.09	11	غير موافق بشدة
المتوسط المرجح للمحور الثاني				2.39	
الانحراف المعياري للمحور الثاني				1.53	

يشير الاتجاه العام لردود المشتركين على فقرات المحور الثاني إلى عدم الموافقة بشدة وفق الميزان التقديري لمقياس ليكارت الخماسي، حيث كان المتوسط المرجح 2.39 وبانحراف عام 1.53، وبما أن المتوسط المرجح يقل عن المتوسط الفرضي (3) يمكن القول إن أغلب المشتركين يميلون إلى عدم الموافقة على فقرات المحور الثاني. إن نتيجة اختبار T عند مستوى أهمية 0.015 كانت (- 2.534). وهذا يبين أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين المتوسط المرجح للمحور الثاني والقيمة المفترضة الوسطية (3) حيث إن مستوى الأهمية كان أقل من 5 ٪. مما يدعو إلى **عدم قبول الفرضية الثانية، عليه نستنتج أن وجود دور فعال للأجهزة الرقابية لمتابعة المراقبين الماليين أيضا دون المستوى المطلوب.**

■ **النتائج والتوصيات.**

● **النتائج.**

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي كما يلي:

1 - إن المراقب بالشركات العامة لم ينجح فى الدور الذي أسند له فلم يستطع ممارسة اختصاصاته الذي حددها له القانون.

2 - إن ترشيح المراقبين الماليين من قبل الشركات العامة لم تراع فيه الشروط التي حددتها وزارة المالية، فقد نجد فى بعض الشركات ان المراقبين الماليين ليس لديهم دراية بالمجال المالي والمحاسبي ولم يسبق لهم العمل فى هذا المجال.

3 - بالرغم من إصدار قرارات تعيين المراقبين الماليين كان من قبل وزارة المالية إلا إنهم يتقاضون مرتباتهم ومزياهم المادية والعينية من الشركات التي يمارسون عملهم بها وهذا ما جعل دور المراقب المالي ليس له أهمية .

4 - لا توجد حماية تامة للمراقبين الماليين مما جعلهم لا يستطيعون التصدي لبعض التجاوزات والمخالفات التي تحدث بهذه الشركات فعلاقة المراقب المالي هنا مرتبطة بإدارة الشركة بالدرجة الأولى فهي التي تستطيع التحكم فى مصالحه.

5 - إن وزارة المالية لم تعط للمواضيع سالفة الذكر أهمية فهي لا تقوم بمتابعة المراقبين الماليين بالشركات ولم تضع ضوابط وأسسا معينة وواضحة فى هذا الشأن حتى تضمن الاستقلالية التامة للمراقب المالي.

6 - إن معظم المراقبين الماليين بالشركات ليس لديهم مساعدين مما يجعلهم لا يستطيعون القيام حتى بجزء بسيط من هذه الوظائف واقتصر دورهم فى هذه الشركات على التوقيع على عمليات الصرف سواء كانت في شكل نقدي أو صكوك .

7 - إن حجم هذه الوظائف جعل هناك تداخل وظيفي بين وظيفة المراقب المالي ووظيفة كل من المدير المالي ورئيس مكتب المراجعة الداخلية مما زاد في صعوبة دور

المراقبين الماليين بهذه الشركات وبالتالي فلابد من إعادة النظر في هذه الوظائف وتقنينها بصورة سليمة لتلائم دور المراقبين الماليين بالشركات العامة لتوفير الحماية التامة للمال العام.

8 - إن عدم متابعة وزارة المالية للمراقبين الماليين بالشركات العامة جعلهم يتهاونون في أداء أعمالهم ولا يلتزمون بأوقات الدوام الرسمي بهذه الشركات في معظم الأوقات وتحاول الشركات التغطية على هؤلاء المراقبين الماليين في سبيل تيسير أمورها وحتى يتسنى لها في بعض الأوقات تجاوز حدود الاعتمادات المصرح لها بها في الميزانية أو التي تتعارض أحيانا مع بعض القرارات واللوائح، إن ذلك أدى تعطيل بعض أعمال هذه الشركات فتوقيعة المراقب المالي على الصكوك توقيعة أساسية لاستكمال عملية الصرف وغياب المراقب المالي يؤدى الى تعطيل عمليات الصرف والتأخير في بعض مصالح هذه الشركات.

- **التوصيات.**

بالرغم من وجود إدارة المراقبين الماليين بوزارة المالية والتي يرأسها مدير عام ومهمة هذه الإدارة تكمن في تدعيم الأسس والإجراءات المالية ومساعدة مختلف الجهات العامة على القيام بأعمالها بسهولة، وتدليل ما قد يصادفها من صعوبات أثناء تنفيذ الإجراءات المالية، ويخضع لهذه الإدارة جميع المراقبين الماليين من حيث مرتباتهم وترقيتهم وجميع المزايا الخاصة بهم، إلا إن ذلك لم يتوفر في المجال العملي بالشركات العامة.

وعليه فإننا نقترح بأن يتم إعادة النظر في الهيكلية الإدارية للمراقبين الماليين بالشركات العامة وذلك بالتعاون بين إدارة المراقبين الماليين بوزارة المالية والخبراء والباحثين فى هذا المجال والشركات العامة ونرى أن يتم التركيز على التوصيات التالية:

1 - إعادة النظر في الوظائف التي أسندت للمراقب المالي والتي حددتها القوانين واللوائح والقرارات وضرورة أن تتناسب هذه الوظائف وطبيعة عمل المراقبين الماليين بهذه الشركات.

2 – العمل على تعيين مساعدين للمراقبين الماليين بعدد يكفي لتحقيق الرقابة الفعالة على المال العام وحمايته من الإهمال والضياع.

3 – إن الشروط التي حددتها وزارة المالية تعد غاية في الأهمية خاصة فيما يتعلق بالمؤهل العلمي والخبرة العملية في المجال المالي وبالتالي لابد من مراعاتها عند تعيين المراقبين الماليين بهذه الشركات حتى يستطيعون فهم طبيعة عملهم والقيام به على أكمل وجه.

4 – إن عدم استقلالية المراقبين الماليين بهذه الشركات تجعلهم لا يستطيعون القيام بوظائفهم بحرية تامة وتجعلهم ينصاعون لإغراءات إدارة هذه الشركات وبالتالي فلابد من توفير الحماية الكافية للمراقبين الماليين من قبل وزارة المالية فعلى سبيل المثال أن يتم صرف مرتباتهم من قبل الوزارة وأن توفر لهم بعض المزايا والبدل الأخرى حتى تتصف وظائف المراقبين الماليين بدرجة كبيرة من الحياد والموضوعية وتزداد الثقة في التقارير التي يعدونها بين فترة وأخرى.

5 – لابد من المتابعة الجدية للمراقبين الماليين بالشركات العامة من قبل إدارة المراقبين الماليين بوزارة المالية ووضع برنامج مستمر للمتابعة حتى تضمن الأمانة تواجد المراقبين الماليين أو مساعديهم في فترات الدوام الرسمي داخل هذه الشركات ولا يؤدى ذلك إلى تعطيل بعض مصالح هذه الشركات والمتعلقة، خاصة بعمليات الصرف وتضمن اتمام إجراءات الصرف في حينها كما تضمن أن تكون وظيفة المراقب المالي لتسهيل العمل وليس لوضع العراقيل أمام هذه الشركات.

6 – إن طبيعة عمل المراقب المالي بحكم القانون مسؤوليات منحها له القانون قد جعلته في كثير من الأحيان يصطدم بالمسؤولين في هذه الشركات خاصة إذا ما رفض التجاوز فى عملية الصرف والتي قد تطلبها ظروف العمل في بعض الأحيان الأمر الذي جعل المراقب المالي يتعرض للتغيير أو النقل نظرا لإصرار المسؤولين على هذه التجاوزات وذلك لعدم تفاهم المسؤولين مع المراقبين الماليين وبالتالي

فلابد من متابعة المراقبين الماليين وتشجيعهم على الاستمرار في عملهم وتزويدهم بجميع القوانين واللوائح والقرارات والتعديلات التي يتم اصدارها أولا بأول.

7 - على وزارة المالية عمل دورات تدريبية للرفع من مستوى كفاءة ومهارة المراقبين الماليين وإحداث التطور في عملهم.

■ المراجع.

1 - إدريس عبد السلام الشتيوي. (1990) «المراجعة معايير وإجراءات»، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، (الطبعة الأولى)، مصراتة.

2 - اسامة عمر محمد (2017)، «الاتجاهات الحديثة للمراجعة الداخلية ودورها في زيادة موثوقية التقارير المالية»، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا جامعة النيلين، الخرطوم السودان.

3 - أم كلثوم بن موسى، نبوية عيسى (2013)"ترشيد النفقات العمومية دراسة تطور النفقات العمومية في الجزائر من سنة 1980 - 2013"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية المجلد 2 عدد 2.

4 - بشير محمد عاشور الدرويش، خيري علي طلحة، خالد أحمد شكشك(2005)" درجة تأثير العوامل التنظيمية والاجتماعية على أداء المراقبين الماليين"، بحوث مؤتمر الرقابة الداخلية الواقع والآفاق 22 - 2005/02/24 طرابلس، منشورات الدار الأكاديمية للطباعة والتأليف والترجمة والنشر طرابلس ليبيا.

5 - جميلة صادق (2020)"إجراءات ترشيد النفقات العمومية في الجزائر في ظل تقلبات أسعار النفط منذ سنة 2014"، مجلة التكامل الاقتصادي، مجلد 7 عدد2.

6 - حسين القاضي، حسين دحدح، عصام قريط(2014)، "أصول المراجعة" الجزء الأول، جامعة دمشق، سوريا.

7 - زكريا عبده السيد (2013)، " إطار لمحددات فعالية وظيفة المراجعة الداخلية في القطاع الحكومي دراسة ميدانية على وزارة الإدارة المحلية بجمهورية مصر العربية « المجلة العلمية التجارة والتمويل، المجلد 33، العدد 3

8 - سالم بن غربية، أحمد فرج بالخير، (1993)، "محاسبة الأموال العامة والمحاسبة القومية"، دار الكتب الوطنية، بنغازي.

9 - الصادق الحسيني، طارق الساحلي، (1993)، "استقلالية أجهزة الرقابة المالية العليا"، بحث في المجلة العربية للإدارة.

10 - صابرين بوعزة، محمد برابح (2021)، "الرقابة المالية السابقة ودورها في ترشيد النفقات"، المحلية مجلة البحوث القانونية والاقتصادية الجزائر المجلد 6 العدد 1 .

11 - عبدالحميد إبراهيم معتوق (2022)، "مدى مراقبة ومتابعة أجهزة الرقابة المالية الحكومية لحسابات منظمات المجتمع المدني دراسة ميدانية على النوادي الرياضية بمدينة طرابلس" بحث تحت النشر.

12 - عبدالفتاح محمد الصحن، (1988)، "الرقابة المالية دراسة ونقد وتحليل"، منشورات مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية.

13 - عبدالفتاح محمد الصحن، كمال خليفة أبوزيد (1991) "المراجعة علما وعملا"، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية - مصر .

14 - فهمي محمود شكري.(1998)"الرقابة المالية العليا"، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن

15 - كمال عبد العزيز النقيب، (1993)، "الرقابة الداخلية وخصائصها"، محاضرة فى برنامج المراقبين الماليين عن الفترة من 17 - 21/ أكتوبر/ 1993

16 - محمد الفرجاني قرقوم، (2005) "الرقابة المالية"، بحوث مؤتمر الرقابة الداخلية الواقع والآفاق 22 - 2005/02/24 طرابلس، منشورات الدار الأكاديمية للطباعة والتأليف والترجمة والنشر طرابلس ليبيا.

17 - محمد براغ (2017)"دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية "، مجلة الاقتصاد الجديد المجلد 9 العدد 1.

18 - محمد وجدي شركس، (1987)، "الإطار والسياسات في المراجعة"، منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية.

19 - المهدي صدوق، خيرة شراطي (2018)"فاعلية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية الجزائر المجلد 4 العدد 2.

20 - نجاتي إبراهيم عبد العليم (2003)، "نظرية الوكالة ودورها في تطوير نماذج الرقابة على الأداء "، مجلة العلوم الإدارية كلية التجارة بني سويف جامعة القاهرة، يناير.

● القوانين والتشريعات:

1 - القانون المالي الليبي لسنة 1967.

2 - لائحة الحسابات والميزانية والمخازن لسنة 1967 في ليبيا.

3 - قرار اللجنة الشعبية العامة للخزانة (وزارة الخزانة) رقم 99 لسنة 1987.

4 - القانون رقم 23 لسنة 2015 بشأن إنشاء جهاز المراقبين الماليين. في الكويت بتاريخ 17 / 5 /2015.